

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة |

المجلس التاسع

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس التاسع من مجالس قراءة كتاب موطأ الامام مالك رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

وينعقد في ضحى يوم السبت الثالث من شعبان عام ثمان وثلاثين اربعمائة والف وهو المجلس الاخير من هذه المجالس قبل رمضان

وان شاء الله سنستوفي بقية المجالس في اول شعبان بحول الله وقوته. في اول شوال بحول الله وقوته تفضل - [00:00:21](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد. قال المؤلف رحمه الله تعال

جامع الصيام قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم - [00:00:46](#)

انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر. ويفطر حتى نقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان. وما رأيت في شهر اكثر صياما منه في شعبان؟ قال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد

عنه - [00:01:06](#)

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او

شاتمته فليقل اني صائم اني صائم. قال وحدثني عن مالك عن ابي زناد عن العرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه -

[00:01:26](#)

وسلم قال والذي نفسي بيده لخلفوا فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجله. فالصيام لي

وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فان الا سبعمائة الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي - [00:01:46](#)

ما اجزي به. نعم هذا الاسناد اسناد ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ايضا من اصح الاسانيد عن ابي هريرة واشهرها وابو الزناد هو

عبدالله ابن ذكوان الذي اشرفنا اليه - [00:02:06](#)

قبل في دروس سابقة اشرفنا اليه وهو ثقة فقيه مشهور والاعرجي عبد الرحمن بن هرمز ووفاته على احد الاقوال مع نافع عام سبعة

عشرة ومئة فهذا الاسناد ينبغي ان يحفظ وان - [00:02:24](#)

اهتم به لانه الاسانيد ولكثرة الاحاديث الواردة بهذا الاسناد. نعم قال وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه عن ابي

هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصدفت - [00:02:50](#)

الشياطين قال وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعة النهار. لا في اوله ولا

في اخره قال ولم ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه. قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر

من رمضان - [00:03:09](#)

انه لم يرى احدا من اهل العلم والفقهاء يصومها. ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته. وان

عقب رمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء. لو رأى من ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك - [00:03:29](#)

قال يحيى سمعت مالكا يقول نعم هذا رأي الامام مالك في صيام الست بعد رمضان وكأنه لم يبلغه الحديث الذي رواه سعد بن سعيد

عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب - [00:03:49](#)

عن الرسول صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه سنا من شوال فكأنما صام الدهر مع ان هذا الحديث اسناده مدني

ومخرجه من المدينة. سعد ابن سعيد هو اخو يحيى - [00:04:04](#)

يسعد القاضي اخو عبد ربه ابن ايضا هؤلاء ثلاثة اخوة كلهم يروون الحديث لكن سعد هذا فيه ضعف ان كان حديثه في مسلم الا ان

فيه ضعفا تكلم فيه جمع من الكبار كاحمد ابن معين - [00:04:19](#)

لكنه توبع ولاحاديثه شواهد تدل على ثبوت هذا الحديث فالامام مالك اما انه لم يسمع بهذا الحديث او انه سمعه لكن لم يأخذ به لم

يأخذ به لانه يحتج عمل اهل المدينة وانه - [00:04:37](#)

لم يبلغه هذا عن احد من السلف فيكون هذا مدعاة له للتوقف في العمل بهذا الحديث نعم قال يحيى وسمعت مانكا يقول في صيام الستة ايام قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقهاء من يقتدى به. ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن

وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه - [00:04:58](#)

واراه كان يتحراه ايضا هذا لانه لن تبلغه الاحاديث في النهي عن صيام يوم الجمعة مفردا احاديث ثابتة في هذا نعم. كتاب الاعتكاف

ذكر كتاب الاعتكاف. ذكر الاعتكاف. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شاب عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد - [00:05:21](#)

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى يدي الى رأسه فارد

وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. قال محدثني عن مالك عن ابن شاب عن عمرة ابن عبد الرحمن عن المريض الا وهي تمشي -

[00:05:44](#)

لا تقف قال مالك الايات المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة انسان ولو كان خارجا لحاجة احدا لكان احق

ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها واتباعها. قال يحيى قال مالك ولا يكون المعتكف معتك - [00:06:04](#)

كيف ان حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت الا لحاجة الانسان. قال

وحدثني عن انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم لا بأس بذلك. قال يحيى قال مالك -

[00:06:24](#)

الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انهم لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه. ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي التي التي لا

يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة. او يدعها. فان كان مسجد - [00:06:44](#)

لا تجمع فيه الجمعة. ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه. فاني لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك تعالى قال

شيئا منها قال مالك فمن هو - [00:07:09](#)

ذلك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد. الذي تجمع فيه قال

يحيى قال مالك ولا يبني المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد. قال مالك ولم

اسمع - [00:07:29](#)

ان المعتكف يضرب بناء يبني فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد. ومما يدل على انه لا يبني الا في المسجد قول

عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان - [00:07:49](#)

قال مالك ولا يعتكف احد فرقا. ولا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة. وقال مالك يدخل المعتكف المكان

الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد

ان يعتكف فيها - [00:08:07](#)

قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارة او غيرها ولا بأس بان يأمر المعتكف وبضيعته

ومصلحة اهله وبيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه - [00:08:27](#)

فلا فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه. قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما

الاعتكاف من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال. ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى - [00:08:43](#)

من السنة من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف الله صلى الله عليه وسلم المسلمون سنة الاعتكاف. قال مالك والاعتكاف والاعتكاف والجوار سواء - [00:09:03](#)

اعتكاف للقروي والبدوي سواء ما لا يجوز الاعتكاف الا به. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد مولى عبد الله ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصيام. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من - [00:09:23](#) خيط اسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. فان الله الاعتكاف مع الصيام. قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام - [00:09:43](#)

خروج المعتكف الى العيد. قال وحدثني يحيى قال وحدثني يحيى بن زياد بن عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن - [00:10:01](#)

عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد ابن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين قال محدثي يحيى عن قال وحدثني يحيى عن زياد عن مالك انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان. لا يرجعون الى اهاليهم - [00:10:11](#)

يشهد الفطر مع الناس. قال زياد قال مالك وبلغ من ذلك عن اهل العلم الذين مضوا. قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك نعم. هل ترون - [00:10:31](#)

غريباً هنا في هذا الباب خروج المعتكف الى العيد نعم زياد ابن عبد الرحمن قد سبق لنا في بداية هذه الدروس ان يحيى ابن يحيى الليثي كان قد سمع الموطأ من زياد بن عبد الرحمن - [00:10:44](#)

الاندلسي في الاندلس ثم امره زياد امر يحيى ان يرحل الى مالك فيسمع منه الموطأ بنفسه ورحل من الاندلس الى المدينة انظر كم بعد المسافة ليسمع الموطأ من الامام مالك - [00:11:08](#)

فسمع منه الكتاب وحصل عنده شك في هذه الابواب التي عندنا هذا الباب ما بعده مما سيأتي هل سمعها من الامام مالك او لم يحضره هذه الدروس مع الامام مالك - [00:11:28](#)

لكنه سمعها من زياد يقينا فمن باب الاحتياط في الرواية ادخلها من روايته عن زياد عن الامام فهذا هو المقطع الذي لم يكن متأكداً من انه حملة عن الامام ما لك مباشرة - [00:11:46](#)

نعم قضاء الاعتكاف. قال وحدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابي شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يأتيه فلما انصرف الى المكان الذي - [00:12:05](#)

اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سألت عنها. فقيل له هذا خبال عائشة وحبصة وزينب فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن. ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال. قال يحيى قال زياد - [00:12:16](#)

سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فقام يوماً او يومين ثم مرض فخرج فخرج من المسجد ايجيب عليه ان يعتكف ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه. وفي اي شهر يعتكف ان وجب عليه ذلك؟ فقال ما لك يقضي ما وجب عليه - [00:12:36](#)

من عكوف اذا صح في رمضان او غيره نعم. قوله في الاحاديث عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف هذا مرسل - [00:12:56](#)

وعندكم تعليق في هذا يتعلق بابن الشهاب عن ابن شهاب عن عمرة فيقول ان هذا غلط ممن يكون هذا الخطأ من آآ من زياد واما ان يكون هذا الخطأ من - [00:13:16](#)

من يحيى قال يحيى. نعم قال يحيى قال زياد قال مالك. وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان. ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان واعتكف عشرا من شوال - [00:13:42](#)

قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا. قال يحيى قال زياد وقال مالك في المرة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت - [00:14:08](#)

رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت. ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها. قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليه فيها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك. وقال يحيى قال يحيى اخبرنا زياد عن مالك عن ابن - [00:14:28](#)

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرها. النكاح في الاعتكاف. قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح - [00:14:48](#)

الملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس. ويحرم على المعتكف من اهله ما يحرم عليه منهن بالنهار. قال يحيى قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل ان يمسه امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ بشيء منها - [00:15:04](#)

قبلة ولا غيرها. قال زياد ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا المعتكفة ان ينكح في اعتكافهما ما لم يكن المسيس. ولا يكره ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب ويعود ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة - [00:15:24](#)

يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف. قال زياد قال مالك وذلك الماضي من السنة بنكاح - [00:15:44](#)

المحرم والمعتكف والصائم. ما جاء في ليلة القدر قال وحدثني عن مالك عن قال وحدثني عن مالك عن يزيد ابن عبد الله الهادي عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسيط من رمضان - [00:15:59](#)

فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتهما وقد رأيتني اسجد من صبحتها - [00:16:19](#)

في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر. قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة. وكان المسجد على عريش فوقف المسجد. قال سعيد فأبصرت عيناى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين - [00:16:36](#)

قال محدثي يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان. قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار - [00:16:56](#)

عبد الله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان. قال وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله ان عبد الله ابن انيس الجهني قال - [00:17:07](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شافع الدار فمضني ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين مرة - [00:17:17](#)

رمضان قال وحدثني عن مالك عن حمير الطويل عن عن حميد الطويل عن انس ابن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة - [00:17:27](#)

في رمضان حتى تلاحي رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم قروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى

رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر - [00:17:37](#)

فمن كان متحريها فليتحراها في السبع الاواخر. فمن كان متحريها بدون فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر. قال وحدثني عن مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اعمار الناس - [00:17:57](#)

قابل له او ما شاء الله من ذلك او ما شاء الله من ذلك فكأنه تغاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر اعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر. قال وحدثني عن مالك هذا الحديث - [00:18:18](#)

واحد الاحاديث الاربعة التي لم يجدها الامام بن عبد البر بغير الموطأ لا مرسله ولا مسنده ورد بها الامام مالك وذكر لها ابن الصلاح في رسالته بعض الاسانيد لكنها ضعيفة ولا تصح - [00:18:35](#)

لهذا نعم قال وحدثني عن مالك انه بل شاء من من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها. كتاب الحج الغسل للاهلال. قال الاقرب في ليلة

القدر انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان - [00:18:56](#)

وهذا يجمع بين الاحاديث الواردة في تحديد ليلة القدر. هل هي سبعة وعشرين او هي ثلاثة وعشرين؟ او هي واحد وعشرين. كل هذه الليالي ثبتت فيها ليلة القدر لا يمكن ان نقول باحدى الليالي ونلغي الليلة الليالي الاخرى. كل ثبت في عصر النبي عليه الصلاة والسلام

وبعض الصحابة كان يقسم على بعض الليالي - [00:19:18](#)

كان اقرب والله اعلم ان ليلة القدر ليس لها ليلة ثابتة من كل سنة قد تأتي في اول العشر او في اخرها وقد تكون في الاوتار وقد تكون في الاشفاع - [00:19:46](#)

الاحاديث كلها تدل على احتمال اي ليلة من ليالي العشر المسلم ينبغي له ان يجتهد في العشر جميعا فمن اجتهد في العشر سيصيبها لا محالة سيصيبها لا محالة نسأل الله من فضله. نعم - [00:19:59](#)

كتاب الحج الغسل للاهلال. قال وحدثني عبيد الله ابن يحيى عن ابيه عن ابيه يحيى ابن يحيى عن مالك بن انس. عن

عبدالرحمن ابن القاسم عن ابي عن اسماء بنت عميس طبعا رواية يحيى عن عن زياد انتهت في الاعتكاف - [00:20:20](#)

تقريبا ثلاثة ابواب فقط وليلة القدر جاء في ليلة القدر هذه من روايته عن مالك مباشرة وما بعدها كذلك. نعم نعم من هو زياد يا

شباب من عبدالرحمن الاندلسي - [00:20:37](#)

انه زياد بن عبدالرحمن الاندلسي الذي اخذ عنه مالك الموطأ ابتداء نعم عن مالك بن انس عن عبدالرحمن بن القاسم عن فيه فضل

الدلالة على الخير بفضل ظاهرة دلالة على الخير الان رواية زياد بن عبد الرحمن لا يقرأ بها - [00:21:01](#)

ليست موجودة مطبوعة عند اهل الكتب من الذي دل يحيى ان يذهب ويستمتع ويأخذ الكتاب عن ماله زياد فله اجر عظيم في هذا

نعم ان عجز الانسان عن فعل الخير فلا اقل - [00:21:22](#)

ان اكون دالا عليه عن عن مالك بن انس حدثنا عبيد الله قال حدثنا عبيد الله ابن يحيى قال عن ابيه عن ابيه يحيى ابن يحيى عن

طيب من هو الراوي الثاني عن يحيى ابن يحيى - [00:21:40](#)

محمد بن وضاح الاندلسي احسن. نعم قال حدثنا قال وحدثني قال وحدثني عبيد الله واو؟ لا قال حدثني عبيد الله قال حدثني عبيد

الله ابن يحيى عن ابيه يحيى ابن يحيى عن مالك ابن انس عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت

محمد بن ابي بكر الصديق - [00:21:56](#)

بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد

عن سعيد ابن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت - [00:22:22](#)

محمد بن ابي بكر بندي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل. طيب لحظة طيب اتفضل قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد

الله ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولد دخول مكة ولووقفه عشية عرفة - [00:22:36](#)

غسل المحرم قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن نافع عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه ان عبد الله ابن

عباس والمسورة ابن محرم - [00:23:05](#)

اختلف بالاضواء فقال عبدالله يغسل المحرم رأسه وقال المشوار من محرمة لا يغسل المحرم رأسه وقال المسور ابن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه. قال فارسلني عبدالله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو - [00:23:15](#) وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبدالله بن حنين ارسلني اليك عبدالله بن اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطاه حتى بدا الى رأسه ثم قال - [00:23:36](#) قال فطأطأ فطأطأه حتى بدا لي رأسه. ثم بدا لي رأسه. حتى حتى بدا لي رأسه ثم قال ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر. ثم - [00:23:56](#) قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال اه قول هنا عن زيد ابن اسهم عن نافع هذا وهم من يحيى هذا وهم من يحيى نافع لا وجه لذكره هنا - [00:24:19](#) قلنا لكم ان يحيى ابن يحيى يحصل عنده بعض الاخطاء والاوهام التي تدل على انه ليس من اهل العلم بالرجال والعلم الرواية من حيث الرواة ولقاء بعضهم ببعض ومن اخذ عن من هو - [00:24:37](#) اقرب الى ان يكون ناقلا من كتابه فمثل هذا لا يقع الا ممن قلت ممارسته للسانيد. فهنا نافع لا وجه له فيه لا وجه لذكره اطلاقا في هذا المكان فهذا من اوهامه رحمه الله تعالى وعفا عنه ونبه عليه ابن عبد البر وغيره والحديث موجود في الصحيحين بدون ذكر نافع - [00:24:59](#)

نعم قال وحدثني مالك عن حميد بن قيس اطي ابن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعيا ابن ابن منية منية ابن ابنية منية وهو يصب على عمر ابن الخطاب ماء وهو يغتسل وهو يغتسل. اصعب على رأسه فقال يعلى اتريد - [00:25:24](#) ان تجعلها ان امرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصعب فلن يزيده الماء الا الا شعثا قال وحدثني مالك عن نافعا ان عبد الله ابن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى طوى - [00:25:46](#) بين الثنتين حتى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح. ثم يدخل من الثنية باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان - [00:26:03](#) كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الا من الاحتلام قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل - [00:26:28](#) وحلق الشعر والقاء التفت ولبس الثياب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام من من لبس من لبسي من لبس من لبس الثياب في الاحرام. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه - [00:26:50](#) وسلم ما يلبس المحرم ما يلبس المحرم من الثياب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا - [00:27:12](#)

ولا الوارث ولا الورد والورد والي عندنا يستعمل كطيب من الاطياب اه وهذا الحديث متفق عليه من طريق ما لك ويؤخذ معنا ايضا يضم الى الاحاديث التي تحفظ في هذه السلسلة. نعم - [00:27:35](#) قال يحيى سئل مالك عن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب. التي التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها - [00:28:00](#) ولم يستثنى هي كما استثنى في الخفين. لبس الثياب المصبغة في الاحرام قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن دينار عبد الله ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس - [00:28:29](#) وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين قال وحدثني عن مالك عن نافع الناس من انه سمع اسلم مولى

عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر يحدث عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد - [00:28:47](#)
الله ثوبا مصنوعا وهو محرم. فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة يا امير المؤمنين. انما هو مدر فقال عمر انكم
ائمة يقتدى يقتدي بكم الناس. فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس ثياب - [00:29:03](#)
الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي
بكر انها كانت الثياب المعصرات المشبعت وهي محرمة ليس فيها زعفران. قال يحيى سئل مالك عن ثوب امسه طيب ثم ذهب منه
ريح - [00:29:23](#)

هل يحرم فيه؟ فقال نعم ما لم يكن فيه الصباغ من زعفران او ورس لبس المحرم المنطقة منطقة. المنطقة قال وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكره لبس المنطق - [00:29:43](#)
المنطقة للمحرم. المنطقة هي مثل الحزام الذي يوضع فيه النقود نعم قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع انه سمع
سعيد ابن المسيب يقول في فيلم في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل في طرفيها - [00:30:01](#)
في طرفيها جميعا سيورا سيورا يعقد بعضها الى بعض. قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت اليه في ذلك تخمير المحرم وجهه
قال حدثني قال قال حدثني يحيى عن مالك عن حبر سعيد عن القاسم محمد انه قال اخبرني الفرافصة ابن عمير الحنفي -
[00:30:23](#)

انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن
من الرأس كان يخمره المحرم. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كفنا ابنه واقد ابن عبد الله ومات بالجحفة محرما -
[00:30:49](#)

وخمر رأسه ووجهه وقال لولا ان لولا ان حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا. فاذا مات فقد انقضى العمل قال
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول - [00:31:09](#)
لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر
وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق - [00:31:29](#)
ما جاء الامام مالك رحمه الله تعالى دخر اثرنا عن عثمان انه غطى وجهه وعن عبد الله ابن عمر ان المحرم لا يغطي وجهه المسألة فيها
قولان للصحابة والامام مالك رحمه الله تعالى - [00:31:44](#)
كان يرى المنع الامام مالك كان يرى المنع بالنسبة لتغطية المحرم وجهه وجمهور الصحابة الله عنهم على الجواز يروى هذا عن ثمانية
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:14](#)
ومنهم ابن عباس الذي روى حديث الذي وقصته ناقته. قال لا تخمروا رأسه هذا ثابت في الصحيحين وجاء في بعض الروايات عند
مسلم ولا وجه وهذا الرواية معلولة لا تثبت - [00:32:36](#)

والاصل هو الجواز الاصل هو الجواز وهذا هو الاقرب والله اعلم. ان المحرم يجوز له ان يغطي وجهه نعم ما جاء في ما جاء في
الطيب في الحج. قال وحدثني احيانا مالك عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت
- [00:32:56](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم قبل ان يطوف بالبيت قال وحدثني عن مالك عن حميد ابن قيس ان اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهو بحنين. وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني - [00:33:21](#)
اهللت بعمرة فكيف تأمرني ان اصنع؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في
عمرتك ما تفعل في حجتك قال وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد لحطيب وهو
بالشجرة وقال ممن - [00:33:41](#)

وهذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمر بن الله. فقال معاوية فقال معاوية ان ام طيبنتي يا امير

المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلا تغسلن. قال وحدثني عن مالك عن الصلت بن زيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريحه - [00:34:01](#)

وهو بالشجرة والى جنبه كثير ابن الصلت. فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا امير المؤمنين لبت رأسي وارادت ان فقال عمر فاذهب الى شربة الى شربة فادلك رأسك حتى تنقي حتى تنقيه ففعل كثير - [00:34:25](#)

وصلت قال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد وعبدالله ابن ابي بكر وربيعه ابن ابي عبدالرحمن ان الوليد بن عبدالملك سأل سالم بن عبدالله وخارجة بن زيد بن ثابت - [00:34:45](#)

وخارجة ابن زيد ابن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن قال يحيى قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة. قال يحيى - [00:35:02](#)

مالك عن طعام في زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به ان يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم. مواقيت الاهل. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:35:22](#)

اهل المدينة من ذي الحليفة. ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن. قال عبدالله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم. نعم - [00:35:42](#)

هذا من احاديث العمدة وهو متفق عليه من طريق ما لك نأخذه معنا في المحفوظات نعم مذهب مالك رحمه الله تعالى المنع من الطيب للمحرم مطلقا واستدل بحديث عطاء بن ابي رباح المرسل وقد جاء موصولا - [00:35:56](#)

في الصحيحين في قصة الاعرابي وبعض العلماء يرى الجواز في البدن خاصة قبل الاحرام يرى جواز الطيب في البدن خاصة قبل ان يحرم ثم يستديم ذلك بعد احرامه. ولا يلزمه ازالته - [00:36:22](#)

استدلال بحديث عائشة في اول الباب واجابوا عن حديث الاعرابي انه كان بعد غزوة حنين وهذي في السنة الثامنة حديث عائشة كان في حجة الوداع هو متأخر وبه يؤخذ اثناء منع المحرم من الطيب. وهذا الاقرب والله اعلم - [00:36:48](#)

انا وحدثني عن مالك عبدالله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من ذي من الجحفة واهل نجد من قرن. قال عبدالله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. واخبرت ان رسول الله - [00:37:15](#)

صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يالملم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اهل من من الفرع قال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله ابن عمر اهل من ايلىا؟ قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:36](#)

من الجعرانة بعمرة العمل في الاهلال. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك. لبيك لا - [00:37:57](#)

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك تورغنا اليك والعمل. نعم. هذا ايضا من احاديث العمدة نضيف معنا - [00:38:10](#)

نفس الاسناد عن ابن عمر قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل - [00:38:27](#)

قال وحدثني عن مالك عن موسى ابن عقبة عن زلم ابن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداءكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة. قال وحدثني عن مالك عن - [00:38:46](#)

ابن ابي سعيد المقبورى عن عبيد ابن الجرة عن عبيد بن جريح عن عبيد بن جريح انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارى احدا من اصحابك يصنعها. قال وما هن يا ابن جريح؟ قال رأيت - [00:39:06](#)

لا تمس من الاركان الا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السبتية. ورأيتك تصبغ بالصفرة. ورأيتك اذا ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية. فقال عبد الله - [00:39:22](#)

عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الى اليمانيين. واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها وما واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احبها - [00:39:42](#)

من اسبغ بها واما الاهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل. حتى ينبعث به راحلته قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يصلي في مسجد الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم. قال وحدثني عن - [00:40:02](#)

انه بلغه ان عبد الملك ابن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابانا ابن عثمان اشار عليه بذلك رفع الاهلال قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم ابن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن - [00:40:20](#)

الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او يريد احدهما يريد احدهما. قال وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية - [00:40:40](#)

المرأة نفسها لتسمع المرأة نفسها. قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلافهم في مساجد الجماعة ليعلم نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما. قال يحيى قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب - [00:41:00](#)

التنمية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض. افراد الحج. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود. في واو وحدثني يحيى. حدثني يحيى. طيب. انتبه للواو. هم - [00:41:20](#)

افراد الحج قال حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول - [00:41:40](#)

صلى الله عليه وسلم عام حجة وداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فاما من اهل بعمرة - [00:41:50](#)

محل واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة امه - [00:42:00](#)

المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج قال وحدثني عن مالك عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة ابن الزبير عن عائشة - [00:42:10](#)

ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج؟ قال وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعده بعمرة - [00:42:20](#)

اليس ذلك له؟ قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا القران في الحج؟ قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيها ان المقداد ابن الاسود دخل على علي ابن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا. خبأ - [00:42:30](#)

وخبط فقال هذا عثمان بن عفان ينهى ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط. فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى ان يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان ذلك رأيتي - [00:42:49](#)

خرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معا. قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر. قال وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحل - [00:43:31](#)

قال وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدأ له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما - [00:43:49](#)

الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة. قال الامام مالك رحمه الله يعرض الان صورتين الاولى من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعده بعمرة ليس له ذلك - [00:44:09](#)

يعني لا يدخل العمرة على الحج يبقى مفردا الصورة الثانية التي عندنا هنا هلا بعمرة ثم اراد ان يدخل عليها الحج هذا لا بأس به ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة استدلالا بفعل - [00:44:24](#)

ابن عمر وحينئذ يكون قارنا حينئذ يكون قارنا نعم فصورتان عند الامام مالك الحج ثم العمرة لا يدخل العمرة على الحج هذي ممنوعة هذي الصورة يبقى مفردا لكن من اهل - [00:44:39](#)

في عمرة يعني اراد ان يعتمر ثم يتمتع. يعني يعتمر وينتهي ثم يحج يقول لا بأس بذلك فعلى صورة ابن عمر تكون قارنا فيهل بهما جميعا نعم قال مالك وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:00](#)

وقد قال مالك وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قطع التلبية - [00:45:25](#)

قال حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس ابن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:42](#)

عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه. ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. قال وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال يحيى قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم - [00:45:52](#)

بيلدنا قال وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف الى الموء الى الموقف. لا موقف. ها؟ الموقف. ايه. الى الى الموقف. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن

عمر كان - [00:46:12](#)

التلبية بالحج اذا انتهى الى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو حتى يغدو من منى الى عرفة. فاذا غدا ترك وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال وحدثني عن مالك عن ابن شاب انه كان يقول كان عبد الله ابن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت. قال وعدني - [00:46:34](#)

مالك عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت منزلة ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الالهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة

في ذي الحليفة - [00:46:54](#)

وكانت عائشة تكتمل بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بعمرة قال وحدثني عن مالك عن حبل سعيد ان عمر بن عبدالعزيز غدا يوم عرفة من

منا فسمع التكبير عاليا فبعث الحرسين - [00:47:15](#)

يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية. اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم؟ قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن ابن عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعنا وانتم مدهنون - [00:47:37](#)

اهلوا اذا رأيتهم الهلال. قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله ابن الزبير ابن الزبير اقام من مكة تسع سنين. يهل بالحج لهلال حجة وعروة ابن الزبير معه يفعل ذلك. قال يحيى قال مالك وانما يهل اهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها. ومن كان مقيما -
00:47:54

اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم. قال يحيى قال مالك ومن اهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبدالله بن عمر - 00:48:14
قال يحيى وسأل مالك عن من اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة؟ كيف يصنع بالطواف؟ قال اما الطواف الواجب فليؤخر وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصلي ركعتين كلما طاف سبعا. وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله - 00:48:29
عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا ميمنا وقد فعل ذلك عبدالله بن عمر فكان يهله هلال ذي الحجة بالحج من مكة. ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى. قال يحيى
وسئل مالك عن رجل من اهل مكة - 00:48:49

فهل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان - 00:49:09
ابن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عباس قال من اهداها ديا من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم وعلى الحاج حتى ينحر الهدى. وقد بعثت بهدي الي بامرئ. اوامري صاحب الهدى. قالت عمرة فقالت عائشة - 00:49:27
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدى -
00:49:47

قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبدالرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شئ فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولا لا يحرم الا من اهل ولبي. قال وحدثني عن - 00:50:07
مالك عن حبل سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير بن الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس فسأل الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبدالله ابن الزبير فذكرت ذلك له - 00:50:27
فقال بدعة ورب الكعبة. قال يحيى وسئل مالك عن من خرج بهدي بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذئ ولم يحرمه احد ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا احب ذلك ولم يصب من فعله. ولا ينبغي له ان يقلد الهدى ولا يشعر - 00:50:47
الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله. قال يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم؟ فقال لا بأس بذلك. قال يحيى وسئل مالك عما اختلف فيه الناس. من الاحرام لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج. ولا العمرة فقال الامر عند -
00:51:07

الذي تأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شئ مما احله الله له حتى نحر الهدى بعث الهدى من السنن - 00:51:27
يبعث بالابل او البقر او الغنم تذبح في الحرم وان لم يذهب للحج او للعمرة هذا من السنن المندثرة التي لا تكاد توجد الان وطريق احيائها اما ان ان تبعت بها من مكان الاقامة او من - 00:51:41
الميقات او على اقل تقدير ان ترسل بنقد مع بعض الحجاج او المعتمرين او بعض الاقارب في مكة وتوكلهم بان يذبحوا عنك شيئا من هذه الانعام في الحرم خاصة في المواسم - 00:52:02

المباركة فان هذا شئ طيب واذا الانسان اهدى هديا اشعره او قلده اشعره يعني شق سنامه او لا ليسيل شئ من الدم هذا يسمى الاشعار وهو خاص بذوات الاسنان. يعني البقر والغنم او قلده وضع عليه القلائد وهي حبال يربط فيها شئ من القرب - 00:52:21

والحذاء البالي علامة على ان هذا صار هديا فاذا فعل ذلك هل يصير محرما يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما قال ابن عباس هذا قوله هذا يقول ابن عباس يقول نعم - [00:52:47](#)

عائشة تقول لا لان النبي عليه الصلاة والسلام بعث بالهدي مع ابي بكر في السنة التاسعة ولم يحرم عليه شيء كان له حلالا واختار هذا الامام مالك نعم نعم يسمى هديا - [00:53:03](#)

لانه مأخوذ من الهدية الاهداء نعم نعم احسنت ايضا الصراف الان في المواسم نفتح مجالا للهدي سددهم والشركة تفعل هذا عنك نعم ما تفعل الحائض في الحج؟ قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالهجرة او العمرة - [00:53:20](#)

انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت. ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقربوا المسجد حتى تطهر - [00:53:54](#)

العمرة في اشهر الحج. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية و عام القضية و عام الجعرانة قال وحدثني وقال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاث احدهن في شوال - [00:54:09](#)

واثنتين في ذي القعدة قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة الاسلمي ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج. قال وحدثني عن مالك عن ابن عمر عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن ابي سلمة استأذن عمر - [00:54:29](#)

عمر ابن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر. ثم قفل الى اهله ولم يحج. قطع التلبية في العمرة. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم. قال يحيى قال مالك في من اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت. قال يحيى - [00:54:49](#)

مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم من يقطع متى يقطع التلبية؟ فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبني غني عن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ما جاء في التمتع قال وحدثني عن مالك عن ابن جابر عن محمد قال حدثني يحيى عن مالك - [00:55:09](#)

عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ابن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص. والضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان - [00:55:29](#)

وهما وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك ابن قيس لا لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله. فقال بس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها. رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:39](#)

وصنعناها معه. قال وحدثني عن مالك عن صدقة ابن يسار عن عبد الله ابن عمر انه قال والله والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة - [00:55:59](#)

قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة - [00:56:15](#)

حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى. فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وثبات اذا رجع. قال السلام عليكم وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج - [00:56:25](#)

قال يحيى قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج. ثم اقارب مكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه - [00:56:40](#)

الهدى او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة. قال يحيى وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد - [00:56:50](#)

قامت بمكة حتى ينشئ الحج. اتمتع هو؟ قال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الإقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها. وانما الهدي او الصيام على من لم يكن منها لمكة وان هذا الرجل يريد - [00:57:00](#)

اقامة ولا يدري ما يبدو له. ولا يدري ما يبدو له. نعم. ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس من اهل مكة. قال وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام معه ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو - [00:57:17](#)

متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ما لا يجب فيه التمتع قال ما لك من اعتمر في شوال او ذي الحجة او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك. فليس عليه هدي انما الهدي - [00:57:37](#)

على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج ثم اقام ثم اقام حتى الحج ثم حج. قال ما لك؟ وكل من قطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج - [00:57:57](#)

منها فليس بتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها. قال يحيى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمره - [00:58:12](#)

في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه. اتمتع من كان على تلك الحال؟ فقال ما لك ليس عليهما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام جامع - [00:58:32](#)

ما جاء في العمرة قال وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة - [00:58:52](#)

للعمرات كفارات لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال وحدثني عن مالك عن سمية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن. نعم هذا الحديث بالاسناد الذي اشرنا اليه سابقا - [00:59:02](#)

مالك عن سمي عن ابي صالح ليس الان مالك عن سمية عن ابيه عن ابيه صالح وهذا ايضا من الاسانيد المشهورة المعروفة ونأخذ هذا الحديث معنا بهذا الاسناد الذي مر علينا سمي - [00:59:19](#)

عن ابيه لكن هنا سمي عن ابي صالح ابو صالح كما قال لكم هنا السمان هو الزيات كان يبيع الزيت يبيع السمن ويتردد ما بين المدينة والشام ومن اعلم الناس بحديث ابي هريرة - [00:59:38](#)

كيف شغال نعم قال وحدثني عن مالك عن سمية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت تجهزت للحج - [01:00:05](#)

فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمركم فان ذلك اتم لحج احدكم. واتم العمرة - [01:00:26](#)

ان يعتمر في غير اشهر الحج. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها. قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا؟ قال مالك قول هنا - [01:00:46](#)

عمرة سنة ولا نعلم احدا ان المسلمين ارخص في تركها كيف تكون سنة لا يرخص في تركها مؤكدهون نعم مؤكدة ولا؟ نعم سنة يعني شريعة. يعني شيء مشروع. هم - [01:01:06](#)

في العمر مرة واحدة عندك هذي العبارة على الاقل هذي من فين في تركيا مطلقا انه لا يعتمر ولو مرة واحدة تركيا مطلقا اي نعم اه هنا السنة ليست هي السنة الاصطلاحية - [01:01:26](#)

التي من فعلها يؤجر ومن تركها لا يأثم لذلك قد تأتي في بعض المسائل يطلق يطلق عليها احد الائمة بانها سنة فيأخذها بعض الناس ويقول ان مذهبه انه لا بأس بتركها - [01:02:01](#)

ويكون ليس هذا هو قصد الامام من اطلاق كلمة سنة على هذا كلمة مكروهة ايضا كانوا يستعملونه في المحرمات وبعض المتأخرين لما يقرأ مثل هذا الكلام يظن انه يقصد بذلك - [01:02:21](#)

التنزيه وليس التحريم نعم السلام عليكم في المعتمر يقع بأهله ان عليه في ذلك الهدي. وعمرة اخرى يبتدأ بها بعد اتمامه التي افسد. ويحرم من حيث احرم التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعده من ميقاته. فليس عليه الا ان يحرم من ميقاته. قال مالك ومن دخل مكة بعمرة - [01:02:39](#)

طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ناسي ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي على المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك. قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء - [01:03:03](#)

ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك يجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو - [01:03:23](#)

من التنعيم نكاح المحرم. قال وحدثني يحيى عن مالك. الواو عنده. قال حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار ان رسول صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه رجلا من الانصار فزوجه فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان - [01:03:33](#)

قال وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه عن عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابانا الى ابانا ابن عثمان وابانوا يومئذ امير امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة - [01:03:56](#)

ان عمر بنت شيبه بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابا. وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. قال وحدثني عن مالك عن داوود ابن الحسين ان ابا غط ان ابا غطفان ابن - [01:04:16](#)

طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه. قال حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره لا ينكح المحرمون - [01:04:36](#)

لا ينكح المحرم ولا ينكح. مم. ولا يخطب على نفسه وعلى غيره. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسالم ابن عبد الله وسليمان ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح. قال يحيى قال مالك في الرجل المحرم ان انه - [01:04:57](#)

راجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه حجامه المحرم. نعم المراجعة جائزة انه ليس ابتداء في النكاح اذا طلق امرأته مراجعها وهو محرم لا بأس بذلك تم النكاح ابتداءه لا يجوز - [01:05:17](#)

وهذي من المسائل التي فيها ان الاستدامة اقوى من الابتداء لان الرجعة هذي استدامة لعقد النكاح لا ابتداء له ان يعقد النكاح وهو محرم هذا ابتداء للنكاح هذا لا يجوز - [01:05:37](#)

وعلى بخلاف قول مالك في الطيب المحرم البدن يجوز قبل الاحرام فاذا احرم عليه فيجوز استدامته جائزة لكن ابتداءه في الاحرام لا يجوز ويقال في هذا الاستدامة اقوى من الابتداء - [01:05:57](#)

هذا اذا لم يدل دليل على بطلان الاستدامة وبطلان الابتداء هذه قاعدة تؤخذ من الدلة ليست مطلقة. نعم اجابة المحرم قال وحدثني يحيى عن مالك عن حبر سعيد عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يوم - [01:06:23](#)

بلحي جمل بلحي جمل مكان بطريق مكة هو يومئذ. يابيين عندك عن سليمان بن يسأل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل بلحينا الحي. بلحي - [01:06:44](#)

مم بلحيي جمل مكان بطريق مكة افضل قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه. قال - [01:07:05](#)

قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة. ما يجوز للمحرم اكله من الصيد. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف بعض - [01:07:28](#)

من تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا. فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه صوته فابوا عليه. فسألهم رمحه فابوا. فاخذه ثم شد على الحمار فقتله. فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:48](#)

وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله. قال وحدثني عن هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير ابن العوام كان يتزود صيف الضباء في الاحرام. قال مالك - [01:08:08](#)

قال وحدثني عن مالك عن زيد ابن سلمان ان عطاء ابن اثير اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النظر الا ان في حديث زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء؟ قال لو حدثني عن مالك عن ابن سعيد انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله - [01:08:28](#)

عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه. فانه يوشك ان يأتي صاحبه صاحبه. فجاء البهزي وهو - [01:08:48](#)

صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان اثابة بين الروثة والعرج - [01:09:08](#)

اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امن رجلا ان يقف عنده لا احد من الناس حتى يجاوزه حتى يجاوزوه. قال وحدثني عن مالك عن ابن سعيد لحظة - [01:09:23](#)

تقدم معنا كثيرا محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي يروي عنه هنا يحيى بن سعيد القاضي وقلنا هذا بداية اسناد اي حديث. انما الاعمال بالنية عدة النيات كمل الاسناد اه محمد ابن عن - [01:09:48](#)

ابي علقمة ابن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب عن عمر احسنت والامام البخاري روى حديث النيات من طريق مالك يحيى بن سعيد حمد بن ابراهيم عن علقم عن عمر في احد - [01:10:09](#)

من كتابه وهذه الرواية لهذا الحديث موجودة في موطأ محمد بن الحسن الشيباني انفرد بها محمد ابن حسن الشيباني روى حديث النيات عماني بقية الموطئات خلت منه ولذلك انكره ابن حجر - [01:10:27](#)

ونفاه ابن حجر ونفاه السيوطي في احد قوليه قالوا ان مالك لم يروي حديث النيات في الموطأ ولكن الصعب انه رواه لكن في رواية من محمد بن حمد بن الحسن الشيباني - [01:10:44](#)

نعم ومحمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي هذا من الثقات قال البخاري حديث صحيح وقال ابن المدينة على رأيت على حديثه النورا تكلم فيه الامام احمد قال في حديثه شيء - [01:11:02](#)

روى احاديث منكورة او مناكير الامام احمد يتشدد ما لا يتشده غيره وخاصة في التفرد الامام احمد شديد في التفرد فالاقرب انه ثقة صحيح الحديث ولكن يلاحظ استعمال الكلام احمد عند الحاجة اليه - [01:11:18](#)

نعم قال وحدثني عن مالك عن قوله هنا عن البهزي عن البهزي اي عن قصته ان الراوي الاعلى هو عمير بن سلمة والذي صاد هو البهزي هذا السياق الذي عندنا ظاهره ان البهزي هو الراوي الاعلى - [01:11:41](#)

والاصح ان الراوي الاعلى هو عمير بن سلمة والبهزي في ضمن المتن يكون التقدير هنا عن قصته وهذا مستعمل لدى بعض الرواة

استعمل هذه الصيغة يجعل الذي يدور عليه الحدث - [01:12:09](#)

المتن يجعله راويا اعلى يعني عن قصة هذا التقدير. نعم قال وحدثني عن مالك عن ابن سعيد انه سمع سعيدا ابن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربثة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسأل - [01:12:27](#)

عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة. فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر ابن فقال عمر ماذا امرتهم؟ فقال امرتهم باكله؟ فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتوعد - [01:12:42](#)

يتواعده قال وحدثني عن مالك عن ابن شاب عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله ابن عمر انه مر به قوم محرمون بالربثة استفتوه في - [01:13:02](#)

في صيد وجدوه هنا ناسا احلة يأكلونه فافتاهم باهله. قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب. فسألته عن ذلك فقال بما افتيتمهم؟ قال فقلت افتيتمهم قال فقال عمر لو اهديتمهم بغير ذلك لاورجتك. قال وحدثني عن مالك عن زيد ابن سلمان عطاء ابن اثر ان

كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب المحرمين. حتى - [01:13:16](#)

اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا؟ قالوا كعب قال فاني قد امرته - [01:13:39](#)

قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم مرت بهم رجل من جراد فافتاهم الكعب ان يأخذه فيأكلوه. قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا؟ قال هو من صيد البحر قال وما يدريك -

[01:13:49](#)

قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين. قال يحيى وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل - [01:14:09](#)

المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه. فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به. قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او - [01:14:22](#)

متاعه فليس عليه ان يرسله. ولا بأس ان يجعله عند اهله. قال مالك في صيد في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده - [01:14:42](#)

جزور المحرم اكله من الصيد. نعم قال ما لك في من احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه وليس عليه ان يرسله ولا بأس ان يجعله عند اهله ايها السابق الاحرام او الصيد - [01:14:57](#)

الصيد فاحرم وعنده صيد. فهذا من باب الاستدامة وهذا الفرع الثالث والصورة الثالثة للقاعدة التي ذكرتها قبل قليل وهي ان الاستدامة اقوى من الابتداء فلو احرم وعنده صيد استديموا معه - [01:15:19](#)

ليس عليه ان يرسله لكن اذا احرم حرم عليه الصيد ابتداء هذي ثلاث صور لهذه القاعدة. نعم ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن جابر عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود بن عبدالله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي

انه اهدى - [01:15:37](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء. الاحاديث التي مرت علينا بوب عليها الامام ما لك ماذا ما يجوز للمحرم اكله من الصيد. طيب الباب الذي عندنا الان - [01:15:59](#)

واورد ادلة تدل على على الجواز. نعم. ندل الباب الذي عندنا الان. هم عن الصعب بن جثامة عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابغي او بودان. فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما -

[01:16:19](#)

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. قال وحدثني عن مالك عن عبدالله بن ابي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم طبعها هذا - [01:16:37](#)

من احاديث العمدة متفق مع لكن لن يضيفه عليكم لكن من باب العلم متفق عليه من طريق مالك ومن احاديث عمدة الاحكام وهذا الاسناد ايضا متكرر في الصحيحين اقصده ابن الشهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود. عن عبدالله بن عباس هذه سلسلة - [01:16:53](#)

في الصحيحين يروى بها عدة احاديث وهذا عبيد الله مدني ومن فقهاء السبعة الكبار قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة بقطيفة ارجوان ثم اوتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا او - [01:17:15](#) ولا تأكل انت فقال اني لست كهينتكم ان انما صيد من اجلي. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي - [01:17:39](#)

انما هي عشر ليال فان تخلج. فان تخلج في نفسك شئ فدعه تعني اكل لحم الصيد. قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد. فيأكل منه وهو يعلم انه من اجله صيدا. فان عليه جزاء ذلك الصيد - [01:17:49](#) كل قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم. فهذا رأي الامام مالك تفصيل عندنا الباب الاول الذي فيه احاديث اكل المحرم من لحم الصيد اخذ به جماعة من العلماء واباحوا للمحرم ان يأكل لحم الصيد - [01:18:09](#) المحاديث الصعبة الجثامة اخذ به بعضهم وقال يمنع المحرم من لحم الصيد الامام مالك مفصل على مذهب عثمان كما سمعنا انه ان صيد من اجله فانه يمنع منه وان لم يصد من اجله - [01:18:33](#)

فلا بأس بذلك نعم عليه مذهب الشافعي واحمد على هذا المذهب. نعم قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم انه من اجله صيدا. فان عليه جزاء ذلك الصيد كله. قال يحيى - [01:18:51](#) سئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة؟ فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال. وقد ارخص في الميتة على حال الضرورة. قال مالك واما ما قد واما ما قتل المحرم او - [01:19:12](#)

من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي وكان خطأ او عمدا فاكله لا يحل قال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه - [01:19:32](#) امر الصيد في الحرم قال يحيى قلم انما علي كفارة واحدة انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه مثل ما ولمثل من مثل من قتلهم؟ مثل من قتله - [01:19:53](#)

امر الصيد في الحرم قال يحيى قال مالك كل شئ صيد في الحرم او او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد. فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فطلبه فيطلبه - [01:20:14](#) فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم. فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه. الحكم في الصيد - [01:20:35](#)

قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء كن مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك - [01:20:50](#) يا من لي ذوق وبال امره. قال مالك فالذي يصيب الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزله الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه. قال مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه. قال مالك احسن ما - [01:21:12](#) سمعت في الذي يقتل الصيد في حكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فينظر ايه فينظر كم ثمنه من الطعام في طعام كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد - [01:21:32](#)

يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة فان كانوا عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا. قال ما لكم سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل -

[01:21:54](#)

لما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم ما يقتل المحرم ما يقتل المحرم من الدواب. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم - [01:22:15](#) في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:22:31](#) قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم. فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة. قال وحدثني. نعم حديث الذي قبله مالك عن نافع عن ابن عمر هذا ايضا من احاديث - [01:22:41](#) العمدة وهو متفق عليه من طريق ما لك ايش رايك نضيفه او لا اثرت عليكم اليوم لكن على اية حالته من هذه الاحاديث قابلة للتخفيف هذا الان نجعلها مبدئيا مرشحة - [01:22:55](#) وانا ان شاء الله سأجمعها لكم اراجعها مع بعض الاخوة على الفاظ الكتاب ثم نرسلها لكم في المجموعة التي سينشأها المكتب ان شاء الله خاصة بهذا الدرس. لذلك الاشتراك في المجموعة مطلب - [01:23:17](#) المهم لبقاء التواصل يعني الكل سيكون ضمن الشهادات التي تعطى لمن حضر يحسب الحضور يحسب التسميع الاحاديث اختبار فيها وكذلك بعض المتطلبات التي ستطلب منكم من باب استذكار ما مر علينا - [01:23:36](#) كل هذا من من اجل ان يستمر التواصل على بال ما نرجع مرة اخرى بعد رمضان ان شاء الله ونكمل الكتاب بحول الله وقوته فنضيفه مبدئيا نضيف عندنا وان شاء الله - [01:23:58](#) فيما بعد تفضل خمسة وتسعين الاول مالك عن نافع عن ابن عمر وغالبا كما رأيتم هي من احاديث العمدة يعني في الاصل انها محفوظة لكن تركب عليها الاسناد فقط نعم - [01:24:12](#) انا وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقول قال وحدثني عن مالك عن ابن جابر ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم؟ ان كلما عقر - [01:24:31](#) الناس وعد عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور. فاما ما كان من السباع لا مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع. فلا يقتلن المحرم فان قتله فداه. قال ما لك. واما - [01:24:51](#) ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة. وان وان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه. ما يجوز للمحرم ان يفعله. قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ربيعة ابن - [01:25:11](#) عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم. قال مالك وانا اكرهه قال وحدثني عن مالك عن علقمة ابن عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحقوق - [01:25:31](#) فقالت نعم فليحك فليحك وليشد. قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت. قال وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله ابن عمر نظر في المرأة لشكوى كان بعينه وهو محرم. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكره ان ينزع المحرم - [01:25:52](#) حلمة او او قرادة عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك. قال وحدثني عن مالك عن محمد بن عبدالله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن - [01:26:15](#) عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه. وسئل مالك عن الرجل يشتكى اذونه ايقطر في اذنه من اللبان الذي لم يطيب في اذنه في اذنه من اللبان الذي لم يطيب وهو محرم. فقال لا ارى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم ارى بذلك بأسا. قال - [01:26:28](#) ملك لا بأس به ان يبسط المحرم خراجه ويفقأ ويفقد دمله ويفقأ جملة ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك. دم ما له له ويقطع عرقه اذا

احتاج الى ذلك الحج عن من يحج عنه. قال وحدثني عن مالك عن ابن جابر عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل العباس رضيع رسول الله صلى الله - [01:26:53](#)

عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وينظر وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الرحلة افأحد افاحج عنه؟ قال نعم وذلك - [01:27:30](#)

وبحجة الوداع ما جاء في من فيمن احصر بعدو قال وحدثني يحيى عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس. وليس عليه قضاء. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:27:50](#)

انه واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء. قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي. ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء - [01:28:10](#) قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صدت عن البيت صنعناك ما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه - [01:28:28](#)

وسلم فاهلا فاهلا بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية. ثمان عبد الله نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة - [01:28:38](#) ثم نفت كل. اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة لحظة طيب شوية هذا الحديث اين نتقدم هذا الحديث الاخير الذي قرأنا تقدم نتقدم كم نعم وثمان مئة وستة تقدم فين تقدم - [01:28:58](#)

عندنا في ادخال المسألة شرحتها له ادخال الحج على العمرة والعمرة على الحج. اين هي سبعمية واحد وخمسين هناك في سبع مئة وواحد وخمسين ذكرها الامام مالك معلقا وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال - [01:30:42](#) المعلق عندنا ما ما بين باب القران في الحج انه سيأتي موصولا هذا يسمى معلقا الامام مالك يقول قال ابن عمر فعل ابن عمر يسمى هذا معلقا ما قال بلغني - [01:31:41](#)

جزم به وقال فعل كذا وكذا ثم وصله هنا ما معنى وصله؟ اي ذكر اسناده متصلا ويشار الى هذا هل علق عليه النخل يا شيخ باب القراءة في الحج اي نعم - [01:31:57](#)

رقم اثنعش تقريبا ليس هذا اللي بعده كلام مالك حدثنا عن وحدثنا عن ما انه سمع بعض اهل العلم يقولون من هل بعمرة ثم بدا له ممتاز اعطي الرقم هذا جيد الشيخ بشار يعنني بهذا - [01:32:22](#)

صاحبنا لم يبين لها ولم يشير اليه فيستدرك انه سيأتي برقم ثمانمئة وستة وتقدم معلقا رقم سبع مئة وواحد وخمسين قال مالك فهذا الأمر عندنا فيما نعصر بعدو كما عثر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت - [01:33:10](#)

ما جاء فيمن احسن بغير عدو ولا وحدثني يحيى عن مالك عن ابن جابر عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان - [01:33:42](#)

اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنعاء ذلك واقتدى قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت. قال وحدثني - [01:33:55](#)

عن مالك عن ان يبنى بتميمة عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس فلم يرخص فلم يرخص لي احد ان احل. فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر - [01:34:13](#)

حتى حلت بعمرة. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض

فانه لا يحل حتى يطوف - 01:34:34

في البيت وبين الصفا والمروة. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان معبد ابن ابن حزابة المخزومي. صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء - 01:34:44

الذي كان عليه فوجد عبدالله ابن عمر وعبدالله ابن الزبير ومروان ابن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امر امره ان بما لا بد له منه ويفتدي. فاذا صححت امر فحل من احرامه ثم ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى - 01:34:56

قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو. قال الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو. قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهدار ابن الاسود حين - 01:35:16

هاتهما الحج واتي يوم النحر ان يحل بعمره ثم يرجع حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه -

01:35:32

الهلال فهو محصن عليهما على المحصر. قال يحيى وسئل مالك عن من اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امرأة تطلق قال فمن اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق فاذا هم - 01:35:52

احصروا. قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف. قال ارى ان يقيم حتى اذا برئ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

والمروة. ثم - 01:36:08

ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى. قال مالك في من اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس - 01:36:28

الموقف قال اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف قفل او لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى قال مالك وان كان من غير اهل مكة - 01:36:38

فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. حل بعمره وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة. لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدى - 01:36:58

ما جاء في بناء الكعبة قال وحدثني يحيى عن مالك قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن جابر عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر الصديق - 01:37:17

اخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تر ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصرنا عن قواعد ابراهيم؟ قالت فقلت يا رسول الله - 01:37:27

فلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حديث لولا حثان قومك بالكفر لفعلت. قال فقال عبدالله ابن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين -

01:37:37

الحجر الحجر. الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم. قال وحدثني طيب هذا الاسناد من يسوقه لي عن مالك عن من؟ عن ابي شهاب عن من عن سالم عن من - 01:37:57

عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عبدالله بن محمد بن ابي عن من عن عبد الله بن عمر نعم عن عائشة نعم عن عائشة اذا الراوي عن عائشة من هو - 01:38:17

الله ابو محمد ابن ابي بكر ابن عمر هنا مجرد زيادة في توثيق سالم ان عبد الله اخبر ابن عمر عن عائشة يعني حدثه قال له ان عائشة تقول كذا وكذا - 01:38:35

ولا يأتي احد يقول راوي يظن ان الراوي عن عائشة وعبد الله بن عمر لا قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عائشة

ام المؤمنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت - [01:38:52](#)

الحجر يعتبر من البيت البناء المقوس حدود ستة اذرع ونصف خارجا البيت خارج الكعبة حكمها حكم الكعبة فمن صلى في هذا المكان صلى داخل الكعبة لذلك لا يجوز الطواف في هذا المكان لابد الطواف خارج البيت - [01:39:09](#)
نعم وحدثني عن مالك انه سمع ابن شاذان يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان الناس الطواف بالبيت كله يستوعب الناس ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله. نعم. يعني يتجنبوا هذا المكان لا يطوفون فيه -

[01:39:29](#)

بطل طوافه. نعم الرمل في الطواف قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر من الحجر الاسود - [01:39:52](#)
حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف. قال قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا قال وحدثني عن مالك جعفر بن محمد بن علي بن حسين علي بن ابي طالب - [01:40:05](#)

معروف بجعفر معروف بجعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن علي بن الحسين الذي هو زين العابدين العابد بن الحسين وابن علي بن ابي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ابنته يعني - [01:40:17](#)
عن ابنته هذا الاسناد جعفر عن ابيه ايضا الصحيح واهل بيت المصطفى جعفر عن ابائه ان عنه راوا ما وهن يعني بشرط ان يصح الاسناد الى جعفر لان كثيرا من يروي عن جعفر هم - [01:40:39](#)

من الشيعة الكذبة اذا صح الاسناد الى جعفر عن ابائه فهذا من اصح وجعفر صدوق الصدوق على الراجح وسط الحديث الحديث هذا عندنا من طريق جعفر دليل على مشروعية الرمل - [01:40:59](#)
من الحجر الى الحجر وهذا اخر فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع الرمل هو المشي بسرعة مع تقارب الخطى نعم قال قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا؟ قال وحدثني عن مالك عن نافع ابن عبدالله ابن عمر كان - [01:41:23](#)

من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف. قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امت يخفض صوته بذلك. قال - [01:41:46](#)
مالكا عن هشام ابن عروة عن ابيه انه رأى عبدالله ابن الزبير احرم بعمره من التنعيم قال ثم رأيت يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة. قال وحدثني عن مالك عن نافع ابن عبد الله ابن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطح بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى. وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم منه - [01:42:06](#)

مكة الاستلام في الطواف. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله - [01:42:26](#)

صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف كيف صنعت يا ابا محمد؟ في استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت - [01:42:45](#)
قال حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباة كان اذا طاف ببيته يستلم الاركان كلها. قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب تقبيل الركن الاسود في الاستلام. قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن

الاسود. انما انت حجر ولولا اني رأيت - [01:42:57](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل كما قبلتك ثم قبله. قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه ركعتا الطواف. قال وحدثنا اعد اعد - [01:43:19](#)
الباب تقبيل الركن الاسود في الاستلام اللي بعده الباب اللي بعده وقفت عليه الان ما هو قال حدثني يحيى. الباب يا شيخ نبيل الباب. عنوان الباب ايش تقبيل الركن الاسود في الاسلام. عاد انتهينا منه. الباب اللي بعده. ركعتا الطواف. يقرأها مواصلة - [01:43:35](#)

يقرأها مواصلة لا لا تقف اقرأها جملة واحدة ركعة الطواف اي نعم ركعة الطواف ركعة الطواف نعم قال وحدثني يحيى عن قال
حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع - [01:43:56](#)
بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره. قال يحيى وسئل ما عن الطواف
ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبع - [01:44:12](#)
تلك السبع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين. قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى ثمانية او
تسع ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد - [01:44:31](#)
ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصل السبعين جميعا. لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعة كل سبع ركعتين. قال مالك
بن ما شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فليعد - [01:44:51](#)
فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع قال مالك ومن اصابه شيء ينفذ وضوءه وهو
يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعد الطواف او - [01:45:09](#)
له ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين. قال مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك
عليه ما اصابه وهو من انتقاض من انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء - [01:45:26](#)
بوضوء الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن جابر عن حميد ابن عبد الرحمن ابن ابن عوف
ابن عبد الرحمن ابن عبد القاري ابن عبد - [01:45:44](#)
ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يرى
الشمس. فركب حتى انا خبيت ذي طوى - [01:45:57](#)
فصلى ركعتين قال وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل
حجرته فلا ادري ما يصنع. قال وحدثني عن - [01:46:07](#)
عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد. قال ما ذكر من طاف بالبيت
بعد اسبوعيه ثم اقيمت صلاة الصبح او - [01:46:17](#)
صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا. ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال مالك وان
اخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك. قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع
واحد - [01:46:27](#)
واحد على سبع واحد. ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب. ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب فان غربت
الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك - [01:46:45](#)
وداع البيت قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع قال قال حدثني يحيى عن مالك عن انتبه لهذا هو اذا كان حدثني يا يحيى على
طول ما يقول ما فيها واو طيب استعمل الواو اذا حذف يحيى - [01:47:02](#)
حدثني عن مالك اما يحيى فعبيدة حدثني يحيى مباشرة قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران عمر ابن
الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت. فان اخر النسك - [01:47:18](#)
الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر ابن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله قال ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - [01:47:35](#)
وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر
ابن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من
افاض فقد قضى الله - [01:47:51](#)
فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده اخر عهده الطواف بالبيت. وان حبسه شيء او عرظ له قد قضى الله حجه.

قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف الطواف بالبيت. حتى صدر لم ارى عليه شيئا الا ان يكون قريبا - [01:48:14](#)
جعفر يطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض. نعم وداع البيت ونحن نقف عند هذا الباب ويناسب ان نودع به الدرس توديعا
مؤقتا ان شاء الله ونلتقي معكم باذن الله بعد رمضان. واسأل الله جل وعلا ان - [01:48:34](#)
اه ان يمن علينا ببركة هذه المجالس وان يجعلنا ممن غفر له ذنبه وقبل منه سعيه وان يبارك لنا فيما سمعنا وعلمنا وتعلمنا وان يجمع
بيننا على خير وعلى مجالس - [01:48:55](#)
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ولي ذلك والقادر عليه. ونسأله ايضا في ختام هذا المجلس ان يبلغنا رمضان وان يجعلنا
من اهل صيامه وقيامه وان يجعلنا من اهل القبول - [01:49:15](#)
وان يمن على المسلمين بالامن والامان في كل مكان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين. سبحان الله - [01:49:30](#)